

شرح سبل السلام (64) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا اتقوا - 00:00:00
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبيت منها رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام. ان الله كان عليكم رقيباً - 00:00:20
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثتها - 00:00:40
وكل محدثات بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار درسنا هذه الليلة كما تعودنا في مادة الفقه. ونحن لا زلنا في صدد الحديث عن اوقات النهي والمسائل التي فيها - 00:01:00

وقبل ان نتكلم في المسائل التي معنا هذه الليلة نقول آآ بعد اقتراحات بعض الاخوة عن الدروس فاقتربوا تبقى الدروس كما هي نشرح المسألة ونكتبه بين المغرب والعشاء وبعضهم قال - 00:01:25
يعني قبل سنتين ونحن نأخذ هذه الدروس. واثمرت والحمد لله. وتبيّنت الثمرة عندما كنا نراجع ان الجميع كان يجاوب الحمد لله على ان الجميع يفهم آآ ما يدرس. وهذا ما نبغى - 00:01:53
اه ربما نأخذ كثير من المسائل لكن اه كثير منا لا يتحمل اه اكثراً من مسألة او اثنين او ثلاثة ولذلك قررنا ان تبقى الدروس كما كانت والله سبحانه وتعالى يبارك لنا في الوقت. فنحن نشرح المسألة ونكتبه. اذا انتهی نبدأ في الثانية نشرحها ونكتبه. ولا نتعجب - 00:02:15

والعبرة ان نفهم ما نأخذ وليس العبرة بالسرعة معاذرة لاننا قد اتفقنا بالجامعة الماضية اننا نشرح بين المغرب والعشاء ونتمي بعد العشاء. لكن هذه الاخوة معه زوجته ما يستطيع ان يتاخر معه اولاده. اه بعض الاخوة قال نكتب وانت تشرح حتى نمشي بعد العشاء ما نجلس. فصار اه - 00:02:41

غير مناسب هذا الامر للجميع. فبقينا على ما كنا عليه تكلمنا الدرس الماضي عن مسألة اه وهي حكم صلاة التطوع في وقت الزوال تكلمنا عن هذه المسألة كتبناها حكم صلاة التطوع وقت الزوال. قلنا للعلماء في هذه المسألة - 00:03:07
ثلاثة اقوال القول الاول يلا احنا قلنا لكم القول الاول ها قالوا يجوز الصلاة في وقت الزوال مطلقاً يوم الجمعة وغير يوم الجمعة شو دليلهم رأينا الصالحين يصلون ولم نسمع نهياً عن ذلك. هذا دليلهم - 00:03:33

وكل هذا قول مين؟ الامام مالك. القول الثاني عكس القول الاول ها قالوا لا يجوز التطوع وقت الزوال مطلقاً في يوم الجمعة وغير يوم الجمعة. وهذا مذهب مين؟ الامام احمد - 00:04:02

ابو حنيفة ايش دليلهم ها حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان صلى الله عليه وسلم ينهاني عن الصلاة فيهن او نخبر فيهن موتنا. القول وهو اللي رجحناه ها لا يجوز الصلاة وقت الزواج - 00:04:20

والا يوم الجمعة احسنت. يعني اخذوا وجمعوا بين القولين فقالوا لا يجوز التطوع بالصلاحة وقت الزوال الا يوم الجمعة. فقالوا لا يجوز التطوع بالصلاحة ادلةهم اللي هي احاديث الباب اللي تنهى عن التطوع وقت الزوال - 00:04:44
الا استثنوا يوم الجمعة بالادلة التي ذكرناها. من الادلة اللي ذكرناها حديث الباب وقلنا انه ضعيف. الحديث الثاني اللي استدل وهو

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم آلا يتظاهر مسلم يوم الجمعة ويأتي إلى المسجد. فلا يفرق بين اثنين في ظاهره ويدهن ويصلب ما شاء. حتى يخرج الإمام. فقال - 00:05:04

هنا المانع له من الصلاة خروج الإمام وليس الزوال وليس الزوال. وكان عمر رضي الله عنه يقول خروج الإمام يوم الجمعة على المنبر يمنع الصلاة. صلاة التطوع وكلام الإمام يعني بدايته في الخطبة يمنع - 00:05:28

الكلام من المأمور وتابعه بذلك الإمام أحمـدـ . وكان الصحابة ينتفلون في يوم الجمعة لا يمنعهم من التنفـلـ إلا إذا صعد الخطيب على المنبر وقلنا هذا هو القول الأيش؟ الراجح هذا هو القول الراجحـ . إذا خلاصة المسألـةـ دائمـاـ بعدـ ماـ نـتـهـيـ منـ المسـأـلـةـ بـنـعـطـيـكـ الخـلاـصـةـ . عـشـانـ اذاـ فيـ وـاحـدـ نـايـمـ - 00:05:48

يصحـىـ علىـ الخـلاـصـةـ . نـقـولـ الخـلاـصـةـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ أـنـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـتـطـوـعـ وـقـتـ الزـوـالـ يـوـمـ جـمـعـةـ فـقـطـ أـمـاـ باـقـيـ الـأـيـامـ فـلـاـ يـجـوزـ . وـاضـحـ اذاـ شـوـ حـكـمـ التـطـوـعـ وـقـتـ الزـوـالـ؟ـ بـدـيـ الخـلاـصـةـ - 00:06:11

ماـ حـكـمـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ وـقـتـ الزـوـالـ؟ـ هـاـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . هـاـيـ الخـلاـصـةـ . صـعـبـ هـذـهـ طـيـبـ هـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ . التـطـوـعـ فـيـ مـكـةـ يـعـنيـ نفسـ الـكـلـامـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ تـجـوزـ فـيـ مـكـةـ فـيـ وـقـتـ الزـوـالـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـغـيرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - 00:06:32

ماـ يـنـطـقـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ مـكـةـ . اـهـ يـنـطـقـ وـلـاـ مـاـ يـنـطـقـ نـعـيـدـ السـؤـالـ مـرـةـ تـانـيـةـ كـانـكـ مـاـ فـهـمـتـ اـحـنـاـ لـاـنـ قـلـنـاـ يـجـوزـ لـاـ يـجـوزـ التـطـوـعـ بـالـصـلـاـةـ وـقـتـ الزـوـالـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - 00:06:57

هـلـ يـجـوزـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ التـطـوـعـ بـالـصـلـاـةـ وـقـتـ الزـوـالـ إـلـاـ فـيـ مـكـةـ . اـذـاـ تـانـيـ تـانـيـ طـبـ خـلـيـهـاـ صـحـ وـخـطـأـ صـحـ الخـطـأـ . قـلـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ يـجـوزـ هـاـيـ الـعـبـارـةـ . لـاـ يـجـوزـ التـطـوـعـ بـالـصـلـاـةـ وـقـتـ الزـوـالـ إـلـاـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . صـحـ وـلـاـ - 00:07:20

خـطـأـ صـحـ . لـاـ يـجـوزـ التـطـوـعـ بـالـصـلـاـةـ وـقـتـ الزـوـالـ إـلـاـ فـيـ مـكـةـ . صـحـ وـلـاـ خـطـأـ؟ـ صـحـ . اـذـاـ يـنـطـقـ وـلـاـ يـنـطـقـ؟ـ يـنـطـقـ نفسـ الـكـلـامـ مشـ قـلـتـهـ صـحـيـ بـلـبـنـانـ طـيـبـ لـيـشـ غـيـرـتـمـ؟ـ اـذـاـ يـنـطـقـ نفسـ الـحـكـمـ نفسـ الـحـكـمـ وـلـذـكـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ قـلـنـاـ سـؤـالـ - 00:07:49

وـجـاـوبـنـاـ عـلـيـهـ اـنـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـالـرـاجـحـ اـنـ يـجـوزـ التـطـوـعـ وـقـتـ الزـوـالـ فـيـ مـكـةـ . طـبـ شـوـ الدـلـيلـ نـفـسـكـ . اـيـوـةـ . وـصـلـيـ فـيـ

اـيـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ . يـاـ بـنـيـ عـبـدـ مـنـافـ لـاـ تـمـنـعـواـ اـحـدـاـ طـافـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ وـصـلـيـ فـيـ ايـ سـاعـةـ . شـاءـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ - 00:08:09

كـانـ هـنـاكـ اـدـلـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـقـتـ الزـوـالـ وـقـلـنـاـ الـعـلـةـ بـاـنـهاـ تـسـجـرـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ جـهـنـمـ وـلـكـ اـسـتـثـنـيـ مـنـ هـذـاـ الـمـنـعـ زـمـانـ وـمـكـانـ . ماـ هـوـ الزـمـانـ الـجـمـعـةـ . مـاـ هـوـ الـمـكـانـ؟ـ مـكـةـ . هـاـيـ خـلاـصـةـ الـمـسـأـلـةـ اللـاـنـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ التـطـوـعـ وـقـتـ الزـوـالـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - 00:08:37

هـاـيـ الزـمـانـ وـفـيـ مـكـةـ هـاـيـ الـمـكـانـ وـاـضـحـ؟ـ بـدـأـنـاـ بـالـحـدـيـثـ عـنـ مـتـىـ يـبـدـأـ وـقـتـ النـهـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـصـرـ وـالـفـجـرـ؟ـ هـلـ يـبـدـأـ مـنـ دـخـولـ مـنـ

دـخـولـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ اـمـ مـنـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ الـصـلـاـةـ - 00:09:03

بـدـأـنـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ بـدـأـنـاـ بـصـلـاـةـ الـعـصـرـ وـقـلـنـاـ بـاـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ . جـمـاعـةـ قـالـوـاـ بـيـفـجـرـ اـهـ فـجـرـ ماـ اـخـدـنـاـ الـعـصـرـ الـفـجـرـ النـهـيـ فـيـ صـلـاـةـ

الـفـجـرـ عـنـ التـطـوـعـ هـلـ يـبـدـأـ بـدـخـولـ وـقـتـ - 00:09:22

الـفـجـرـ اـمـ بـدـخـولـ اـمـ بـالـاـنـتـهـاءـ مـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ؟ـ قـلـنـاـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ . الـقـوـلـ اـلـاـوـلـ قـالـوـاـ بـدـخـولـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـدـلـيـلـهـمـ لـاـ تـصـلـوـاـ لـيـبـلـغـ شـاهـدـكـمـ غـائـبـكـمـ لـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ اـلـاـ سـجـدـتـيـنـ - 00:09:42

وـكـنـاـ لـيـ هـمـ سـنـةـ الـفـجـرـ . قـالـوـاـ لـاـ يـجـوزـ . وـالـقـوـلـ اـلـاـ ثـانـيـ قـالـوـاـ اـهـ يـاـ اـسـلـامـ . الدـلـيـلـ اـلـلـيـ هـيـ لـاـ صـلـاـةـ فـيـ بـعـضـ لـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ لـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ - 00:10:04

صلـاـةـ الـفـجـرـ وـالـدـلـيـلـ اـلـاـخـرـ اـخـذـنـاـ اللـيـ هـوـ تـمـتـنـعـ عـنـ صـلـاـةـ اـذـاـ صـلـيـتـ الـفـجـرـ فـلـاـ تـصـلـيـتـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ . اـذـاـ صـلـيـتـ الـفـجـرـ فـقـلـنـاـ بـاـنـ

الـصـحـيـحـ وـالـرـاجـحـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ اـيـشـ هـوـ - 00:10:24

محمدـ الـخـولـ اـلـثـانـيـ الـذـيـ يـقـولـ بـاـنـ النـهـيـ عـنـ التـطـوـعـ يـبـدـأـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـشـ بـعـدـ اـيـشـ؟ـ دـخـولـ وـقـتـ الـفـجـرـ . وـقـفـنـاـ عـنـدـ السـؤـالـ حـكـمـ

التـطـوـعـ بـيـنـ دـخـولـ الـفـجـرـ اـلـثـانـيـ وـصـلـاـةـ الـفـجـرـ - 00:10:45

حـكـمـ التـطـوـعـ بـعـدـ آـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الصـادـقـ اللـيـ هـوـ اـلـثـانـيـ وـقـبـلـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ حـكـمـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ سـجـدـتـيـ فـجـرـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ . هـذـهـ كـتـبـتـهـاـ

وقفنا عليها. اكتب السؤال ما حكم التطوع بين طلوع الفجر وصلوة الفجر - 00:11:08

بين طلوع الفجر وصلوة الفجر ومقصود الفجر هنا الفجر ايش؟ فجر صادق اكتب لا يجوز التطوع بعد طلوع الفجر لا يجوز التطوع ومعنى التطوع يعني الصلاة المطلقة النافلة اللي ما لها سبب - 00:11:36

لا يجوز التطوع بعد طلوع الفجر الصادق وحتى صلاة الفجر وحتى صلاة الفجر الا ركعتي الفجر الا ركعتي الفجر المقصود بالرکعتين الفريضة ولا السنة؟ اذا نحط سخطتين وحط بينهم اي السنة. حتى ما تخربيط. اي السنة. المقصود برکعتي الفجر اي - 00:12:07
سنة الدليل على هذا الدليل الدليل عن يسار مولى ابن عمر عن يسار مولى ابن عمر قال قال رأني ابن عمر وانا اصلي. رأني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر - 00:12:38

رأني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا خرج علينا ونحن نصلی هذه الصلاة - 00:13:09

ونحن نصلی هذه الصلاة اي بعد طلوع الفجر اي بعد طلوع الفجر فقال مين اللي قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا افتح قوسين دائمًا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تضعه بين قوسين اصغر هيك وقال الله تعالى تضعهم بين قوسين - 00:13:37
حتى يعني يتبع الآية من الحديث فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدين لا تصلوا بعد الفجر الا سجدين صحيح ابن ماجة صحيح ابن ماجة رقم - 00:13:59

خمس الاف ثلاثة مئة وثلاثة وخمسين صحيح ابن ماجة رقم خمس الاف وثلاث مئة ثلاثة وخمسين انتبه الان حنبدأ في اه المسألة المسائل جديدة. تفضل ايش؟ بعد بعد الفجر اللي هو العصر. هل يبدأ وقت النهي بدخول وقت العصر؟ ولا بالانتهاء من صلاة الصلاة. وقبل الصلاة - 00:14:38

الان المسألة اللي معنا قلنا اولا بالنسبة لصلاة الفجر هل يبدأ وقت النهي بطلوع الفجر ام الانتهاء من صلاة الفجر اتفقنا بان النهي يبدأ من صلاة الفجر الان العصر الفرع الثاني من المسألة اللي هو العصر. هل يبدأ وقت النهي بدخول وقت العصر؟ ولا بالانتهاء من صلاة العصر - 00:15:16

اتفقوا جميعا على ان وقت النهي يبدأ بالانتهاء من صلاة العصر اتفقوا العلماء على ان وقت النهي يبدأ بعد صلاة العصر لكن اختلفوا هل يبدأ النهي بعد صلاة العصر مباشرة؟ ام انه يبدأ بعد اصفار الشمس؟ والشمس - 00:15:44

بتصرف قبل المغرب بساعة تقريبا نص ساعة اختلفوا جماعة من العلماء قالوا لا يجوز الصلاة بعد العصر ابدا. لأن في دليل يقول لا صلاة بعد العصر القول الثاني قالوا يجوز ان نصلی بعد العصر تطوعا ما دامت الشمس بيضاء مرتفعة نقية - 00:16:09
ايش ديلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة. وفي رواية الا ان تكون الشمس بيضاء مرتفعة نقية اذا خلاصة المسألة وقت النهي عن الصلاة التطوع. يبدأ بدخول وقت العصر ام بصلاحة العصر؟ اتفقوا على ان - 00:16:36

يبدأ بعد صلاة العصر لكن اختلفوا. هل النهي يبدأ بعد صلاة العصر مباشرة؟ يعني اذا انتهيت من صلاة العصر لا تصلي ولا تتطوع. انه يبدأ لما تصرف الشمس الفريق الاول قالوا القول الاول قالوا لا يجوز صلاة التطوع بعد صلاة العصر ديلهم حديث الباب لا صلاة بعد العصر - 00:17:05

القول الثاني قالوا لا يجوز الانسان ان يتطوع بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة ما دامت الشمس بيضاء ما دامت الشمس نقية حتى تبدأ بالإصفار ان بدأت في الإصفار فلا يجوز التطوع - 00:17:33

ايش رأيكم؟ شو القول اللي ترجحه ويعجبكم؟ هاظ ابو احمد يجوز. احسنت. طب ليش اه رجحت هذا مطلق هذا هذا هو اللي قيد المطلق. احسنت. لا صلاة بعد العصر هذا عام - 00:17:48

ولكن قيد هذا العام بايش؟ الا ان تكون الشمس مرتفعة لو قلنا في الحديث الاول لا صلاة بعد العصر ابطلنا الحديث هذا اللي هو ما دامت الشمس مرتفعة ولكن لو اخذنا بالحديث الثاني اللي هو المخصوص او المقيد فعملنا بالحديثين فنقول الان لا صلاة - 00:18:15

بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية. اذا القول الثاني هو الراجح وهذا القول هو الذي رجحه شيخنا اللبناني حفظه الله. وشفاه قولوا امين. اذا اكتبوا المسألة هذى ثانيا ثانيا فيما يتعلق بالعصر - 00:18:40

ثانيا فيما يتعلق بالعصرة هسائلكم بعد ما اخلص المسألة هتعملها هسائلكم هشوف فهمتوا ولا لأ فيما يتعلق بالعصر اكتب اتفقوا على ان النهي اتفقوا اتفقوا على ان النهي عن الصلاة - 00:19:02

يبدأ بعد صلاة العصر يبدأ بعد صلاة العصر ولكن اختلفوا ولكن اختلفوا هل يبدأ هذا النهي هل يبدأ هذا النهي بعد الصلاة مباشرة ام يبدأ عند اصفار الشمس - 00:19:24

ام يبدأ عند اصفار الشمس من اول السطر. للعلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول قالوا وقت النهي يبدأ بعد صلاة العصر وقت النهي يبدأ بعد صلاة العصر - 00:19:57

وقت النهي يبدأ بعد صلاة العصر. دليهم ايش الدليل؟ حديث الباب لا صلاة دليهم قال صل الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - 00:20:29

القول الثاني قالوا وقت النهي وقت نهي لا يبدأ بعد صلاة العصر مباشرة بل يبدأ اذا اصفرت الشمس. بل يبدأ اذا اصفرت الشمس - 00:20:54

دليهم عن علي رضي الله عنه قال عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون الشمس - 00:21:26

مرتفعة لا تصلوا بعد العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة الحديث صحيح ابي داود وصحیح ابن خزيمة رقم الف ومتين خمسة وثمانين صحيح ابن خزيمة الف ومتين خمسة وثمانين. صحيح ابي داود دوروا انت على الرقم - 00:22:01

المهم انه صحيح. دوروا انت عالرقم اكتب وظاهر الحديث يدل وظاهر الحديث يدل على جواز التطوع بعد صلاة العصر وظاهر الحديث يدل على جواز التطوع بعد صلاة العصر ما دامت الشمس - 00:22:39

مرتفعة اذا لو شفت واحد بيصلني له ركعتين تطوع بعد العصر ما تقيم الدنيا على راسه بجوز ما دمت اصلی والشمس الى زالت مرتفعة ولذلك اذكر آآ مرة كنا خارجين مع آآ الشيخ اللبناني حفظه الله وصلينا العصر - 00:23:10

وبعد ما صلينا قام وركع ركعتين. انا اعرف بأنه صلى ذلك لنسأله ثم يبين وهو فعل ذلك لانه رجل عالم يقتدى به واراد بهذا الفعل ان يعلمنا هذه السنة فقال ما احد سأله. لكن هو سأله نفسه السؤال وجواب. فيبين لنا الحكم بان النهي الذي جاء في الاحاديث بعد صلاة العصر ان - 00:23:32

استثناء بأنه لا صلاة بعد العصر مش على اطلاقه. ما الا ان تكون الشمس مرتفعة. فلا بأس اذا صليت لكن اذا كنت في مجتمع عوام وهذه الصلاة بدها تسبب مفسدة لا خليها في بيتك وبينك وبين ربك احسن. اما اذا كان امام طلاب - 00:23:58

وتبيّن لهم المسألة فلا بأس اكتبوا هذا القول والراجح لانه يجمع بين الدلة وهذا القول هو الراجح لانه يجمع بين الدلة اذا ايش الخلاصة؟ خلاصة المسألة عشان ننتقل الى غيرها. خلاصة المسألة - 00:24:18

اتفضل احسنت يجوز للانسان ان يتطوع بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء ونقية اكتب هذا القول رجحه الشيخ اللبناني المسألة الرابعة المسألة الرابعة اكتبوا السؤال وبعددين بنشرح هل النهي عن الصلاة يكون؟ هل النهي - 00:24:48

هل النهي عن الصلاة يكون في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها؟ هل النهي عن الصلاة يكون في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها الاوقات هل النهي عن الصلاة يكون في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها - 00:25:30

ام يكون فقط ام يكون فقط عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس عالمة استفهم. تاني السؤال هل النهي عن الصلاة يكون في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها؟ ام يكون فقط عند طلوع الشمس؟ وعند الزوال وعند غروب الشمس - 00:25:55

يعني باختصار النهي في الخامس اوقات ام انه فقط في تلات اوقات اللي هو عند غروب الشمس وعند طلوع الشمس وعند الزوال ها؟ تلات اوقات. خمس اوقات. ما شاء الله عليك. علماء. مثل العلماء ما اختلفوا. انت اختلفتم. اذا - 00:26:25

قولوا لي العلماء في المسألة قولان. اكتب للعلماء في المسألة قولان هذا ببشر بالخير يعني هاي انتم تختلفوا مثل العلماء ما اختلفوا يعني ما هو عيد هذا العيب هو انك تصير مثل الصخر آآ مع ما انت عليه من مذهب لا - 00:26:49

المسلم الصحيح العالم اللي هو يدور مع الدليل وين الدليل؟ انت مع الدليل. لما؟ لانك تحب الله ورسوله وين الدليل انت مع الدليل؟ ولو كان يخالف مذهبك ويختلف ما انت عليه؟ نعم. انا مع الدليل. ما دمت صحة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانا اعمل به - 00:27:11

للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول قالوا النهي عن الصلاة يكون في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها قالوا النهي عن الصلاة يكون في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها - 00:27:31

مثل ما حكى الاخ النهي في الخمس اوقات. دليهم احاديث الباب. دليهم احاديث الباب اللي هي معنى. اوع تكون نسيتهم. الحديث الاول حديث ابي سعيد الخدري اللي هو معنا بالباب. اللي هو بقول ايش؟ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هاي الدليل الاول - 00:27:54

والدليل الثاني حديث عقبة بن عامر حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات الحديث الاول فيه وقتيين. الحديث الثاني فيه ثلاث اوقات كم؟ خمسة. هاي دليل القول الاول. اكتب القول الثاني - 00:28:22

القول الثاني قالوا النهي عن الصلاة يكون فقط. النهي عن الصلاة يكون فقط عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب دليهم حديث عقبة اخروا بس بحديث عقبة ثلاث ساعات كان صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهم وان ننحر فيهم موتنا. دليهم حديث - 00:28:41

ابن عامر بدق باستمرار مع يعني الدراسة تحفظ هذه الادلة عشان لما تتكلم او تبين الانسان تبين له بالدليل اما ما تقول له اذا سألك انسان قل له الحكم. اما اذا بده منك الدليل بدل ما تروح تصل له من الكتب وتغلب حالك وتكون حافظها احسن. اما اذا ما استطعت - 00:29:17

تحفظ الادلة على الاقل بتحفظ المسألة ايش القول الراجح ما تقول لكم يلا قول. القول الاول قال خمس اوقات فيهم نهي. ومعه ادلة صحيحة. القول الثاني قالوا ثلاث اوقات ومعهم دليل صحيح. ايش رأيكم - 00:29:39

بس هسألوك ليش انت يا رجحت؟ على خاطرك. ما هو ان قلت الاول حقول لك ليش بتقول لي الثاني الثاني حتقول الاول القول الثاني ليش؟ لا هو بيقول لك هيا آآ - 00:30:01

ثلاث ساعات وبين عند طلوع الشمس وعند غروب الشمس وعندما تكون عمودية. ها جماعة بين الحديسين ولا بين الدليلين؟ بين الدليلين ها الثاني اول فطبعا اختلفتوا ما شاء الله عليكم. اذا نقول الاول ليش الاول؟ لانه الخمس اوقات - 00:30:23
جمعوا النهي عن الخمس اوقات وعن الثالث اوقات. لكن لو قلنا النهي هو طبعا النهي عن الثالث اوقات هذا مغلوظ. لكن لو اخذنا بالرأي الثاني والقول وهو النهي عن الثالث اوقات. الحديث اللي بيقول لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الصبح. وين بيروح؟ اليس كذلك؟ لكن لو قلنا - 00:30:56

خمس اوقات مانياعنا. عنا خمس اوقات فاخذنا بحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. واخذنا بحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات. اذا تكون عنا خمس اوقات بني عنها وهذا هو الصحيح. اذا الراجح هو القول الاول - 00:31:16

لانه جمع بين الدليلين الراجح هو القول الاول اي نعم بعد الصلاة وعند غروب الشمس هاي اثنين اه حتى ترتفع وعند الزوال هاي ثلاثة وعندما تصفر الشمس هاي اربعة وعند غروب الشمس هاي خمسة اعيد تاني - 00:31:33

هاي خمس اوقات. اتفقنا ان هذا هو القول الراجح خمس اوقات منهي عنهم. صار في اشكال عنا كبير الان صار مشكلة كيف نجمع كيف نجمع بين النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والاحاديث التي جاءت - 00:32:17

الصلاה في هذه الاوقات. مثل الان لا صلاة بعد صلاة الفجر ولا صلاة عند غروب الشمس. عند طلوع الشمس ولا صلاة عند الزوال. ولا

صلوة عند اصفار الشمس. ولا صلاة عند غروب الشمس - 00:32:35

في هذا لا صلاة. هذا نهي ايش؟ عام هناك حديث يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها. فهنا فليصلها امر ان يصلها في اي وقت اذا هذا امر عام - 00:32:59

هنا عنا نهي انتبه. نهي عام لا صلاة وفي هنا فليصلها امر عام بالصلاه. دليل اخر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. اذا دخل احدكم المسجد في اي وقت. اذا هذا ايش؟ امر عام. امر عام. في اي وقت تدخل المسجد تصلي ركعتين. حديث آآ -

00:33:16

لما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم صوت نعليه بالجنة فلما سأله عن ارجى عمل يعمله قال ما توضأت ولا تطهرت في اي ساعة من ليل او نهار الا صليت ركعتين. في اي ساعة من ليل او نهار. آآ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الشمس والقمر ايتان. لا يخسفان بموت احد - 00:33:40

ولا بميلاً واحداً. فإذا رأيتم ذلك، اه انما يخوف الله عباده. فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف. فصلوا اذا في اي وقت ينكس يصير كسوف او خسوف الشمس او القمر الامر انه يصلى. اذا في اوامر عامة وفي نهي عام - 00:34:00

فكيف نجمع بين هذا ونطلب من المشكلة صلاة الهاء سبب طيب احسنت وهذه الخلاصة لكن انا اقول مثلا انت دخلت المسجد بعد صلاة الفجر دخلت الان بعد صلاة الفجر وقف انت طالب علم الان - 00:34:20

فالآن بتقول لي يقدم النهي عن الأمر يقدم الأمر على النهي بذنا تكون عالم اصول هه. إذا عندك اصول تكلم يلاها لا ما هو الان هذا
عام وهذا عام - 00:35:04

عام وهذا عام - 00:35:04

هو صح ايه؟ ان احنا الان النهي موجود الا ما جاء بدليل سبب. لكن الان بدك تبين هذا النهي عام وهذا امر عام بقول لك هذا عام وهذا عام. بعض العلماء قالوا نقدم اذا تعارض اه مبيح وحاضر اتفقنا مين متقدم - 00:35:23

عام. بعض العلماء قالوا نقدم اذا تعارض اه مبيح وحاصر انفقنا مين متقدم - ٠٠:٣٥:٢٣

الحاضر الحاضر يمنع فلذلك العلماء قالوا اذا ما نصلي. قدموا الايش؟ المنع النهي جماعة قالوا لا تعالوا هذا العموم للحديث الاول لا صلاة عموم مخصوص وليدخل عنه ايش؟ عموم غير محفوظ عند علماء الاصول يقول عنه عموم غير محفوظة. ليش غير محفوظ؟
لاني خصص - 00:35:44

لأنه خصص

لأنه خصص يعني لا صلاة لكن في صلاة زي صلاة الناس والنائم وتحية المسجد فهذا العموم فهو غير محفوظة. أما اذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي. هل هناك ادلة تخصيص هذا العموم - 00:36:14

المسجد فلا مجلس حتى نصل اليه. هل هناك ادله يخص هذا العموم -

ان عموم نهي وعموم قمر. عموم النهي لا صلاة في هناك مسائل خصصته كما ذكرتم الان لا صلاة بعد العصر الا بعد الفجر مثلا الا تحية المسجد. لا صلاة بعد الفجر الا سنة الوضوء لا صلاة بعد الفجر الا سنة الفجر اذا كنت ما صليتها - 00:34:36

المسجد. لا صلاة بعد الفجر الا سنة الوضوء لا صلاة بعد الفجر الا سنة الفجر اذا كنت ما صليتها - 00:36:34

او لا صلاة بعد الفجر الا انك تكون نسيت صلاة تصليها. فهذا العموم لا صلاة خصص فهذا العموم الان اقل من العموم الامر اللي ما خصص اللي هو اذا دخلت المسجد فصلي. هذا عموم - 00:36:54

فقلنا بان - 00:37:13
اصلی ما في هناك تخصيص الا في وقت كذا وابكر دليل ان ما في تخصيص في عموم الامر ان لها دخل رجل والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس قال وصليت ركعتين؟ قال لا. قال له قم وارکع رکعتين. وتجاوز فيها. يعني امره ان يصلی والامام يخطب.

00:37:13 - فقلنا بان

عموم الامر غير مخصوص. عموم النهي مخصوص. الان مين يقدم العام الغير مخصوص. بقولوا عنه عام محفوظ. والعام المخصوص غير غير الغير مخصوص غير محفوظ. فقالوا العلماء دائمًا يقدمهم الدليل العام الغير مخصوص اللي ما في تخصيص. اذا نقول نقدم -

00:37:33

الآن تصلي ولا ما تصلي؟ أصلٍ. لم لانه الله سبب. الله سبب. علماء قالوا لا يا عمي تحية المسجد ما تستثنى علماء بـ هؤلاء يقولون لا

صلاة بعد الفجر ولا صلاة عند الزوال ولا صلاة عند غروب الشمس ولا صلاة عند طلوع الشمس. لكن اذا قيل لهم لو ان انسان نسي صلاة او نام عنها - 00:37:59

هل يصلحها في الاوقات الخمسة المنهي عنها؟ قالوا نعم قالوا نعم قالوا لان العموم اللي هو لا صلاة خصص بايshelf؟ بهذا الحديث هو من نام عن صلاة او نسيها فليصلحها حين يذكرها. قال هذا العموم خصص بهذا الحديث. انتبه معي. قل - 00:38:28

طيب اذا كان هذا النهي لا صلاة العموم في هذا النهي خصص بهذا الحديث اللي هو من نام عن صلاة او نسيها فليصلحها حين اذكرها لا كفاره لها الا ذلك. لأن الله قال واقم الصلاة لذكري. نقول نفس العموم خصص بحديث اذا دخل احدكم المسجد - 00:38:52

فلا يجلس حتى يصلح ركعتين هذا عموم خصص بحديث من نام عن صلاة. وهذا العموم لا صلاة خصص بحديث اذا دخل احدكم المسجد. اذا اذا دخل الانسان المسجد في في اي وقت صلاة يصلح لان الصلاة الها سبب - 00:39:12

واذا توضأ الانسان يصلح في اي وقت ولو كان وقت ثاني لان الصلاة الها سبب لو جات جنازة في هذه الاوقات المنهي عنها ان نصلح عليها لان الصلاة الها سبب. لو خسف بالشمس نصلح عليها بعد العصر وبعد اذا كان - 00:39:31

القمر مثلا بعد الاوقات اللي هي الاوقات المنهي عنها لان الله سبب لو انك نسيت صلاة وتذكرتها تصليها في الاوقات المنهي عنها لانها صلاة الها سبب وهكذا العلماء بالنسبة لقواعد الاصول معلش صعبة شوية لكن تفهموها - 00:39:48

يقول لك في حديث تكون فيه اه عموم وخصوص وهذا درسناها في مسائل اصول الفقه حديث مثلا من نام اه لا صلاة لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. او لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:40:07

هذه العموم هنا ايshelf لا صلاة في هذا الوقت لا صلاة في هذا الوقت لا صلاة بعد الفجر. هذا عموم آلا اذا دخل الانسان المسجد لا يجلس حتى يصلح ركعتين. العموم هنا اذا دخل في اي وقت في اي وقت - 00:40:30

هنا عموم اذا دخل في اي وقت والصلاحة صلاة تحية المسجد. اذا العموم في الوقت وخصوص في الصلاة وكذلك هناك حديث اللي هو اه من نام عن صلاة او نسيها فليصلحها حين يذكرها. هناك عموم عن الوقت اي وقت - 00:40:53

صلحها في اي وقت والخصوص في الصلاة اللي هي ايshelf؟ الصلاة اللي فيها. فان عموم وخصوص والحديث الآخر في عموم وخصوص اذا هذا العموم يقابل هذا الخصوص يقابل هذا الخصوص. اذا هذا الحديث اللي فيه عموم وخصوص ايضا يقييد - 00:41:12

يستثنى بالحديث الآخر اللي فيه عموم وخصوص. مثل هاي الان لقلنا لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلح ركعتين. اذا استثنينا هنا صلاة تحية المسجد لانها خصصت العام - 00:41:32

اذا لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين تحية المسجد. الا سنة الوضوء الا قضاء الفائنة. الا مثلا لو انك صليت الفجر في مسجد اخر وجيئت على المسجد هذا مثلا لقيتنا بنصلحها. بجواز لك تصلي وتحسب نافلة ام لا يجوز - 00:41:52

يجوز بجواز صليت في مسجد وذهبت الى مسجد اخر. فجر وذهبت الى مسجد اخر مثلا لحضور درس. لقيتهم لسه بيصلوا الفجر. ماذا تفعل صلي معهم لو دخلت المسجد مثلا في وقت بعد صلاة الفجر هذا وقت نهي. صلي ركعتين تحية المسجد. اذا خلاصة المسألة انه لا يجوز الصلاة في الاوقات الخمسة - 00:42:10

الا صلاة الها سبب الا صلاة الها سبب اكتب المسألة الخامسة المسألة الخامسة بذنا ننتهي منها اخر مسألة هذي المسألة الخامسة كيف نجمع بين النهي عن الصلاة - 00:42:33

في هذه الاوقات الخمسة وبين امره صلي الله عليه وسلم وبين امره صلي الله عليه وسلم بالصلاحة في هذه الاوقات فمثلا يقول صلي الله عليه وسلم كيف نجمع بين النهي؟ كيف نجمع بين النهي عن الصلاة في هذه الاوقات - 00:42:55

الخمسة وبين امره صلي الله عليه وسلم بالصلاحة في هذه الاوقات فمثلا واحد يقول صلي الله عليه وسلم يقول صلي الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها من نام عن صلاة او نسيها - 00:43:27

فليصلها اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها لا. نافلة او فريضة. هناك حديث تنهى عن الصلاة وحديث تأمر بالصلاه اذا ماذا يفعل الانسان الان
بالنسبة للصلاه في الاوقات المنهي عنها؟ اكتب للعلماء في هذه المسألة - [00:43:55](#)

ثلاثة اقوال القول الاول قالوا النهي منسوخ القول الاول قالوا النهي منسوخ شو معنى منسوخ؟ هيا كل هذا في اصول الفقه منسوخ
يعني احاديث الاوامر يعني لا صلاة بعد العصر. اذا وهناك اوامر بالصلاه. الحديث الامر جاءت بعد الحديث الناهي فنسخت -

[00:44:20](#)

بتعرفوا يكون عنا دليلين بعارضوا بعض يا اما نجمع بينهم وهذا اول شيء. لازم تجمع بينهم. اذا عجزت عن الجمع بينهم توافق بينهم.
فهنا بتبحث في الناسخ والمنسوخ لابد يكون الناسخ جاء بعد - [00:45:05](#)

الممسوخ فهذا القول قائل باحاديث النهي منسوخة. اذا دخلت او بذك تصلي في اي وقت وهؤلاء ما عندهمش اوقات نهي وهذا
القول ينسب الى داود الظاهري داود الظاهري. اكتب وقالوا طبعاً نهي منسوخ وقالوا يجوز للانسان ان يصلى متى شاء - [00:45:20](#)

وقالوا يجوز للانسان ان يصلى متى شاء وهؤلاء ليس عندهم وقت نهي وهؤلاء ليس عندهم وقت نهي لأنهم قالوا بأنه آآ احاديث
النهي منسوخة وهؤلاء ليس عندهم وقت نهي وهذا القول منسوب الى داود الظاهري - [00:45:43](#)

وهذا القول منسوب الى داود الظاهري وليس معهم دليل على النسخ. وليس معهم دليل على النسخ اذا قولهم هذا مردود عدمه. لكن
حتى تعرف ان في علماء قالوا بذلك. القول الثاني القول الثاني - [00:46:07](#)

هو يقابل القول الاول القول الثاني وهو يقابل القول الاول. اذا شو معناه ها لا القول الاول قالوا صلي ما في وقت نهي ها ان لا يجوز
ابدا التطوع في الاوقات الخمسة - [00:46:34](#)

حتى الفرائض مش عارف القول الاول قالوا صلي متى شئت. فش ناحية. القول الثاني عكسه. قالوا لا تصلي ولا الصلاة في وقت النهي
حتى الفريضة لو فاتتك فريضة او نسيتها لا تصليها في وقت النهي ولكن اترك لما ينتهي وقت النهي صليها - [00:46:59](#)

عكس القول الاول القول الثاني وهو يقابل القول الاول فقالوا اكتب فقالوا لا يجوز الصلاة في اوقات النهي لا يجوز الصلاة في اوقات
النهي حتى قضاء الفوائت حتى قضاء الفوائد من الصلاة - [00:47:22](#)

حتى قضاء الفوائد من الصلاة اللي هي الفريضة. والصلاه التي لها سبب. كمان لا تجوز. ها. عشان تتبسطوا. والصلاه التي لها سبب
يعني لا يجوز تقصي الفريضة ولا يجوز تصلي صلاة لها سبب. طب هؤلاء اه ماذا قدموا بالنسبة لاحاديث النهي والامر - [00:47:50](#)

قدموا الناهية عندهم آآ ناهي حاضر ومبيح. قدموا اليش؟ قدموا النهي. فهؤلاء ما عندهم. لا تجوز الصلاة فريضة سواء لها سبب
تطوع في اوقات النهي الخمسة لا تجوز القول الثالث وهو وسط بين القولين - [00:48:11](#)

قول الثالث وسط بين القولين فقالوا لا يجوز للانسان ان يصلى في اوقات النهي في اوقات النهي الا
ان تكون صلاة لها سبب. الا ان تكون صلاة - [00:48:33](#)

لها سبب شاييفين الحق فيه نور الجماعة الاولين قالوا لهم صلي زي بذك. طب واحاديث النهي وبين راحت ضعيف قولهم قولي الثاني
قالوا لا يجوز تصلي ولا تقصي فريضة ولا صلاة لها سبب. طب والاحاديث اللي اذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي - [00:49:05](#)

ومن من نسي صلاة او نام عنها فليصليلها يعني قولهم ضعيف بهذه الادلة. لكن الان لما اقول لا صلاة في وقت النهي الا الصلاه لها سبب
الان لو جبت اي دليل تحاول تهجم بيها على هذا القول - [00:49:26](#)

يبيلعوا. اليك كذلك؟ جمع كل الادلة. لو قال لك لا صلاة في اوقات النهي. يقول له نعم نقول بذلك. هاي الادلة ان صنائع لها سبب الا
الصلاه لها سبب. فلو قال لك تحية المسجد يجوز. سنة الوضوء يجوز. قضاء الفوائد يجوز. في الاوقات المنهي عنها؟ نعم. لاما؟ لانه -

[00:49:45](#)

الصلاه لها سبب. فهذا القول وهو الحق جمع بين الادلة وتجد لما تتكلم قوي. ولذلك الحق قوي جدا اما لو انك مثلا تقول بالقول الاول
او الثاني. الا تجد اعتراض. الا تجد اعتراض. مثل تماما لمتى تقول - [00:50:04](#)

على العرش استوى. الرحمن على العرش استوى. استواء يليق بجلاله ما يجيشه واحد يعترض عليك ابدا. لكن لو قال الرحمن على

العرش استوى. تقول له ايش استولى ليش قلت بدل استوى استولى ليش - 00:50:24

هيقول لك لأن اذا قلنا استوى معناتها شبهناه بالخلق. طب استولى اهو برضه تشبيه ضعيف لا تقول استوى استواء يليق بحاله لانه ليس كمثله شيء. ما في هناك ثقب ولا ضعف يستطع ابدا. اما - 00:50:40

اذا هو اول تأويل بدون دليل مردود عليه الله سبحانه وتعالي اخبر عن نفسه الرحمن على العرش استوى. استوى كيف استوى؟ لا نعلم ليس كمثل شيء يعني لا نعرف قل هو الله عز وجل وذات الله ليس كمثله شيء. لكن اخبرنا انه استوى على عرشه. اخبرنا انه يسمع اخبرنا انه يبصر اخبرنا انه - 00:50:57

اخبرنا ان له عين نثبت الصبا ولا نتكلم بالكيفية اما اذا قلنا غير ذلك فتجد انسان مضطرب بهذا القول هو الراجح الا ان تكون صلاة لها سبب قل وهذا القول هو الراجح - 00:51:22

رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ ابن باز والشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ الالباني وكثير من اهل العلم - 00:51:41
قدиш ذا الوقت؟ سبعة الدليل على هذا القول اكتب بقى الدليل على هذا القول وهذا مهم جدا الدليل على
رجحان هذا القول. واحد ان عمومه محفوظة - 00:52:31

ان عمومه عموم ان عمومه محفوظة اي لم يخصص والعموم المحفوظ اقوى من العموم المخصوص والعموم المحفوظ اقوى من العموم المخصوص وهذه قاعدة اصولية احفظها في عموم وعموم عنا عموم خصص هذا غير محفوظ. عموم لم يخصص هذا عموم محفوظ - 00:53:03

العموم المحفوظ اقوى من العموم اللي خصص. مثلا لا صلاة بعد العصر خصص بجواز تحية المسجد صلاة اه اه سنة الوضوء فخصص هذا العموم. النهي خصص. اما اذا دخل احدكم المسجد فليصل. اه من توضأ - 00:53:47
يصل فهذا العموم في الامر بالصلاحة لم يخصص. لم يخصص. اذا ايهمَا اخوة الاوامر عموم الامر ولذلك قدمنا عموم الامر على عموم النهي فقلنا يجوز الصلاة في اوقات النهي الا - 00:54:07

ما الها سبب. لا يجوز الصلاة وقت النهي الا صلاة الها سبب هاي الدليل الاول. الدليل الثاني ان يقال ان يقال ما الفرق بين العموم؟ ما الفرق ركز بعقلك معی وانت تكتب في هذه الكلمات. ما الفرق بين الكلمات ما الفرق بين العموم في قوله؟ من نام - 00:54:25

صلاة او نسيها من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. قوله - 00:54:57

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل حتى ركعتين اختتم الاوسط فالحديث الاول الحديث الاول عام في الوقت خاص بالصلاحة عام في الوقت خاص في الصلاة والحديث الثاني - 00:55:23
ايضا عام في الوقت الصلاة خلیکم معی هذه الكلمات. الحديث الاول من نام عن عن صلاة او نسيها فليصلها عام يصلیها في اي وقت عام في الوقت - 00:56:05

الصلاحة اللي هي اللي نسيها والله لنساها. فهم يقولون هذه الصلاة يجوز له ان يصل إليها في وقت النهي. فنقول فهو يقول لهم ايش الفرق بين هذا العموم والخصوص وبين اذا دخل احدكم المسجد في اي وقت عام في الوقت اهو. عام في اي وقت - 00:56:35
فليصل فركعتين قبل ان يجلس خاص بصلاحة تحية المسجد. فالحديث الاول عام وعام في الوقت خاص بالصلاحة. والحديث اللي هو دخل احدكم مسجد عام في الوقت خاص بالصلاحة. فلما اخذتم بالحديث الاول ولم تأخذوا بالثاني - 00:56:55

اذا لا فرق بين العموم الاول والعموم الثاني اذا كما انكم استثنيناكم الصلاة التي نسيها ان يصل إليها في الاوقات المنهي عنها نستثنى تحية المسجد وسنة الوضوء ان يصل إليها في الاوقات المنهي عنها. اليس كذلك؟ وضحت المسألة؟ الحمد لله. ايش - 00:57:13
ايش فرق؟ لا ما هو ممكن سنة كمان ممكن سنة انت الان مثلا صليت نسيت سنة الظهر نسيت سنة الظهر البعدية وبدك تصليها

بعد العصر اتذكرتها بعد العصر يجوز صليها ولا ما يجوز - 00:57:33

بيجوز افرض ان انت مثلا اه دخلت المسجد نسيت تصلي رحت تحية المسجد نسيت وتذكريت بعد ربع ساعة تقوم تصلي ولا ما تقوم؟ تقوم تصلي. ماشي؟ اذا ما ما يستطيعوا ابدا ان يخلقون هذه القاعدة - 00:58:00

اكتب فكيف تأخذون بعموم؟ فكيف تأخذون بعموم من نام عن صلاة او نسيها من نام عن صلاة وكلمة من نام عن صلاة هنا تعم كل صلاة اليك؟ من نام عن صلاة او نسيها تعم كل صلاة. او نسيها - 00:58:23

وتقولون انه مخصوص لعموم وتقولون انه مخصوص لعموم لا صلاة بعد الصبح او بعد العصر وتقولون انه مخصوص لعموم لا صلاة بعد الصبح او بعد العصر ولا تأخذون بعموم ولا تأخذون بعموم - 00:58:53

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركتين الحديث. لا فرق بين العموم والخصوص والعموم والخصوص. اذا نقول الاستثمار للصلاة الى سبب لا غبار عليه دليل الثالث ان هذه الصلاة ايش هي الصلاة اللي احنا بنحكي عنها - 00:59:21
اليها سبب ان هذه الصلاة التي تصلى ان هذه الصلاة التي تصلى في وقت نهي ان هذه الصلاة التي تصلى في وقت نهي مقرونة بسبب مقرونة بسبب يعني لها سبب - 00:59:48

فيبعد ان يقع فيها فيبعد ان يقع فيها سبب في فيها الاشتباه في مشابهة المشركين فيبعد ان يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين. انك بتصلی صلاة لها سبب. مستحبيل يقع تشبيه هذه الصلاة بصلاة المشركين - 01:00:14
الذين يصلون للشمس حين تغرب وحين تطلع. اربعة والاخير ان الذي يصلی هذه الصلاة التي لا سبب يعني. ان الذي يصلی هذه الصلاة التي لها سبب ما يقصد لا يقصد ولا يتعدى - 01:00:37

لا يقصد ولا يتعدى الصلاة في اوقات النهي لا يقصد ولا يتعدى الصلاة في اوقات النهي اللي قام يصلی في بيت مسجد مش متعمد انه يصلی في وقت النهي. واللي اتواضاً ما يتعدى - 01:01:00
ان نصلی في وقت النهي هو قام يصلی تحية مسجد ما قام يصلی لأن في هذا الوقت في نهي فيتعمد يصلی في وقت النهي مستحبيل. اذا يعرض علينا سؤال خطير جدا - 01:01:20

لو ان واحد يعلم بان الصلاة بعد صلاة الفجر مثلا لا تجوز فهو اراد ان يتطوع بنافلة يتطوع فدخل المسجد من اجل ان يتطوع واحتال فصلی تحية المسجد يجوز رجل الان ما دخل المسجد ليجلس في المسجد انما هو احتال واراد - 01:01:33

من يتطوع بعد صلاة الفجر فدخل في المسجد وصلی ضحية المسجد لكن هو يريد ان يتطوع او مع سؤال اخر رجل يريد ان يتطوع او يصلی بعد صلاة الفجر مثلا. فقام وتوضأ خصيصا ليصلی ولم - 01:02:02

توضأ لسبب يعني توضأ خصيصا من اجل ان يصلی. فهل يجوز له ان يصلی بهذه النية؟ لا يجوز. انما الاعمال بالنيات. اما اذا وبعد ما توضيت حبيت اصلی ركتين سنة الوضوء يجوز. النية عالوضوء. مش النية انك تحتمل - 01:02:22

بعدين دخلت المسجد بدك تصلي رايح بين تحية المسجد. اما اذا احتلت وبدك تتطوع. فدخلت مثلا في وقت اصفار الشمس يوم الجمعة عشان بتعرف ان في هذا الوقت ساعنة مستجابة واردت ان تصلي ركتين تطوع فدخلت المسجد احتيالا نقول لك لا - 01:02:42

يجوز. لأن القصد ايش اصلی تطوعا في وقت منهي عنه. اما اذا دخلت المسجد فصلیت تحية المسجد والنية تحية المسجد يجوز. اتوپأت وعرفت ان تصلي سنة الوضوء يجوز. اما اذا كانت النية الاحتيال على الشرع فلا يجوز لحديث - 01:03:02

انما الاعمال بالنيات. والله يعلم ليش انت دخلت المسجد بدك تتطوع لكن احتلت مثل ما بنحتال كتير عالشرح هادي الحيل الان صارت اه ظاهرة نعم سنة الوضوء؟ لا سنة ما هي واجبة. اما تحية المسجد واجبة. اكتب السؤال هذا. رجل اراد - 01:03:24

اراد ان يصلی في وقت النهي احسنت كيف النية؟ رجل اراد ان يصلی في وقت النهي فقام فتوپأ ليصلی سنة الوضوء فقام فتوپأ ليصلی سنة الوضوء. او احتال فدخل المسجد او احتال - 01:03:51

دخل المسجد ليصلی تحية المسجد. فهل هذا يجوز الجواب لا يجوز له ذلك لأن الاعمال بالنيات خلاصة المسألة

خلاصة المسألة الخامسة لا يجوز للانسان لا يجوز للانسان - 01:04:20

ان يصلني في اوقات النهي الا ان تكون لها سبب. لذلك قد انتهينا من مسائل اوقات النهي باقي الاحاديث
اللي بالباب كلها مرت معنا - 01:05:04

يبقى اني نعطيكم درجة الحديث. ومعاني بعض الكلمات. وهذا يكون موعدنا في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. وصلى اللهم على
محمد وعلى آله وصحبه وسلم وجزاكم الله خيرا - 01:05:33